



2016/0032931/5

الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ قَطَرِ / نِيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to refer to the latter's Note Verbale dated 18 January 2016, inviting Member States to provide input regarding Human Rights Council resolution 30/15, entitled "**human rights and preventing and countering violent extremism**"

In that connection, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to attach herewith relevant information as received from the concerned authorities of the Government of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Fax: +41-22-917-9008
Email: registry@ohchr.org



تقرير عن الكيفية التي تسهم بها الدول لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بهذا الشأن على الصعيد الوطني
مع اشارة خاصة لوضع المسألة في مجالات عمل وزارة الداخلية

المحور الأول / مقارنة ما بين حقوق الإنسان وظواهر التطرف العنيف

ثمة علاقة جدلية قائمة ما بين حقوق الإنسان ، وعموم أشكال التطرف العنيف ، وسواء أكانت (فكريّة ، أم ماديّة - سلوكيّة) ذلك أن تأمين حقوق الإنسان ب مختلف أنماطها (مدنية وسياسيّة ، أو اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة) هي الشرط اللازم والمطلوب الأساس لإرساء الأمن الاجتماعي ، وتوطيد السلم الأهلي ، وانحسار عوامل التطرف على اختلاف أشكاله وبخلافه فإن اختلال حقوق الإنسان الذي يمكن ان يتبدى :

- بغياب المعايير الاجتماعية ، وشروع الفقر .
- ومصادرة وقمع الحريات العامة . بما فيها (حرية الرأي والتعبير والمعتقد)
- وسياسة ظواهر التمييز واللامساواة أمام القانون ، والقضاء ، وفرض العمل .
- وفشل الدولة الوطنية في إدارة التباينات ، الثقافية ، والعرقية ، والاثنية ، والدينية وركونها إلى سياسات التهميش والاقصاء ، ومصادرة الحق في المشاركة العامة .

من شأنه أن يولد المزيد من التوترات الاجتماعية التي تتفاقم سوءاً مع درجة شدة العوامل آنفة الذكر ، لتؤول إلى ظواهر العنف والتطرف ، التي تتخذ صورة التطرف الديني والكرامبية النصرية ، هذا إلى جانب العنف المادي ، حيث تعد العمليات الإرهابية ، من أبرز تجلياته ولطالما أكد المجتمع الدولي في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب ، إن الإرهاب لن يتم بالقوة العسكرية ، والحلول الأمنية ، وتدابير تنفيذ القانون فحسب وإنما أيضاً بمعالجة مقدمات الظاهرة الإرهابية وعواملها (الفكريّة والاقتصاديّة والإجتماعية ، والسياسيّة وغيرها) .

وهكذا فإن استراتيجيات تنمية حقيقية مستدامة وعادلة ، وارسال دولة المؤسسات ، ودعم حكم القانون ، ومكافحة الفساد ، والإدارة الرشيدة ، وإرساء أسس الديمقراطية السياسية عبر اعمال حق الأفراد والجماعات في حرية الرأي والتعبير ، وحرية الصحافة ، والتجمع والتظاهر السلميين ، والمشاركة في صنع القرار وإدارة الدولة ، من خلال تأمين حق الأفراد في تقلد الوظائف العامة ، وانخراطهم في عملية انتخابية (عامة ، وحرة ، ونزيهة ، وسرية) .

هذا بجانب إعمال الحق في التنوع الثقافي وقبول الآخر برغم اختلافنا معه في اللغة ، أو الدين أو العنصر ، أو اللون ، وصهر الجميع في وعاء المواطنة المتساوية والأوامر الإنسانية ، في إطار نسيج اجتماعي وطني متماستك .

نقول إن من شأن كل ذلك أن يشكل عوامل إيجابية ، وسدوداً منيعة تحول دون انزلاق الأفراد والجماعات إلى التطرف في التفكير والسلوك ، وارسال بيئه فكرية آمنة ، وتوطيد دعائم السلام الاجتماعي .

وثمة زاوية أخرى للمقاربة ما بين حقوق الإنسان وظواهر التطرف العنيف ، يمكن الوقوف عليها ، من خلال ما أكدت عليه الأديبيات الأممية المعنية بمكافحة الإرهاب ، وفي مقدمتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومفادها ..

ضرورة احترام ومراعاة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وذلك بالحرص على توفير الضمانات القانونية المقرة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الوطنية للمتهمين في ارتكاب (الجرائم الإرهابية) ، في إطار الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن إعادة تأهيل الحالات الممكنة من المذنبين لدمجهم في المجتمع أفراداً أسواء وصالحين والنظر إلى ذلك على أنه جزء لا يتجزأ من منظومة التدابير الرامية لمكافحة الظاهرة الإرهابية .

ويختلفه فإن تجاهل هذه الضمانات ، أو انتهاكها ، وتوسيع دائرة الإجراءات الأمنية الاستباقية القائمة على الاشتباه ومن دون ضرورات فعلية يمليها واقع التحقيق في الجرائم المذكورة (تحت ذريعة مكافحة الإرهاب) والتي قد تقف وراءها (دوافع تمييزية أو سياسية)

لدى السلطات في بعض البلدان ، إنما تزول إلى استقطاب حالات من الشد النفسي والاجتماعي لدى الأفراد أو جماعات أو فئات بعينها ، يزول إلى أوضاع من التطرف الفكري والسلوك العادي لهذه السلطات الذي قد يتطور إلى أفعال إرهابية .

و حول الحكيمية التي يمكّن للدول أن تسمم من خلالها هي منع التطرف العنيف ومكافحته من خلال تعزيزها واحترامها لحقوق الإنسان ، فإنها تمثل بنحو مجمل بالأختي :

- الافراد والاعتراف بحقوق الانسان : من خلال النص عليها وتبنيها في الدساتير الوطنية والمصادقة على الميثاق الدولي لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها .

- تمكين الأفراد والجماعات من التمتع بحقوق الانسان : من خلال

• ما يقتضي من تدابير تشريعية .

• أو ارساء ما يلزم من استراتيجيات وسياسات وبرامج لتأمينها .

- حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك أو انتهاص ، في مواجهة سلطات الدولة (تفيد أنها تشريعية ، قضائية) وكذلك (الأفراد) .

- توفير ما يلزم من مؤسسات لأغراض الحماية والستمكين ، وفي مقدمتها (القضاء والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ، والإدارات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ، وأجهزة الرقابة والمسائلة وغيرها) .

- نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن ، وبخاصة ما يتعلق منها بقيم التسامح وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف .

وبذلك تكون الدول قد وفرت ما يتوجب من عوامل موضوعية تقف حائلاً دون تشكل مناخات أو أجواء سلبية تؤدي إلى التصدعات الاجتماعية وظهور حالات التطرف بشقيها العادي والذهني الذي يصل أعلى درجاته في (الفعل الإرهابي) .

المحور الثاني / افضل الممارسات التي تضمها دولة قطر في منع التطرف العنيف ومحاربته من خلال تعزيز حقوق الانسان

لقد بات واضحاً أن دولة قطر انما تنظر الى تعزيز وحماية حقوق الانسان بوصفه خياراً استراتيجياً ، وأحد الثوابت الرئيسية في سياساتها العامة وثمة العديد من المؤشرات على الأصدعة القانونية ، والمؤسسية ، وعلى مستوى الاستراتيجيات الوطنية ، التي تحقق المقاربة ما بين حماية وتعزيز حقوق الانسان ، ومنع التطرف العنيف ومحاربته ، حيث تفصح عن هذه المقاربة المعطيات والمؤشرات التالية .

اولاً / كفالة العدالة الاجتماعية وتعزيز معدل النمو الاقتصادي

اعتماد الدولة استراتيجيات وسياسات وطنية كفلت توطيد أسس العدالة الاجتماعية ، من خلال خطط تنموية متوازنة ومنصفة ومستدامة ، كان من آثارها تمكين الأفراد من الوصول الى خدمات الصحة ، والتعليم ، والسكن ، وتوفير فرص عمل متكافئة للشباب ، وارتفاع نصيب الفرد من الناتج الاجمالي ، ووضع حد للفقر والبطالة ، الأمر الذي ساهم في القضاء على الظروف المودية الى شيوخ ظواهر التطرف العنيف على المستويين الذهني والسلوكي وانتشار الإرهاب (يشهد على ذلك حصول دولة قطر على مرتب متقدم في مجالات التنمية البشرية والتافسية ، ومحاربة الفساد ، عربياً ودولياً)

ثانياً / التأكيد على قيم التسامح والتعايش الثقافي ومناهضة التمييز وقبول الآخر في المواجهات الأساسية لحركة الدولة والمجتمع وتحديثها

- ما ورد في الدستور المادة (١٨) منه على (أن المجتمع القطري يقوم على مبادئ العدل والاحسان ، والمساواة ، والحرية ، ومكارم الأخلاق) والمادة (٥) منه التي وردت بالقول (حرية العبادة محفوظة للجميع وفقاً للقانون ، ومقتضيات حماية النظام العام والأدب العامة) .

- والرؤية الوطنية ٢٠٣٠ التي أكدت في اطار ركيزة التنمية الاجتماعية على أن دولة قطر ستعمل على (تعزيز روح التسامح والإحسان وتشجيع الحوار البناء والافتتاح على الثقافات الأخرى انسجاماً مع هويتها العربية والاسلامية) .

ثالثاً / وضع المسألة على الصعيد التوعوي

١. التركيز على المنهج الوسطي للدين الإسلامي الحنيف ، ونبذ كل أشكال التعصب والتكفير والاقصاء ، وذلك في الانشطة الدعوية والارشادية التي تنظم بها وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والمدید من الجمعيات والمرافق الثقافية الإسلامية غير الحكومية التي تؤكد على الدوام ان الاسلام هو دين الرحمة والتغافل والتآلف منوهين بصفة خاصة بالآتي :
 - نشر ثقافة الاعتدال من خلال مطبوعات الوزارة وتحقيقاتها لكتب التراث والمصنفات التي تعزز ثقافة الوسطية ، وتواجه التطرف .
 - نشر المفاهيم الصحيحة من خلال دعاة الوزارة عبر برامج تطرح المنهج الاسلامي بوسطية واعتدال .
 - إقامة الأنشطة الهدافـة في المدارس عبر فريق من الدعاة الذين تم اعدادهم مع الاشراف على المحتوى الذين يقومون بعرضه .
 - مراجعة المكتب التي تشارك بها دور النشر في معرض الكتاب من خلال التسويق مع جهات الاختصاص في الدولة لتوفير الحماية الفكرية للمجتمع .
 - توفير محتوى الكتروني فكري من خلال الشبكة الاسلامية (Islam web) التي تغدو الوسطية والاعتدال منهجاً .
 - مراجعة أنشطة المكتبات العلمية الموجودة في المساجد وتعيين مشرفين على تلك الأنشطة .
٢. دمج القيم والمفاهيم آنفة الذكر في الأنشطة الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان التي تضطلع بها العديد من الهيئات المستقلة وغير الحكومية المدنية ومن أهمها :

- **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** : التي مارست العديد من الفعاليات التوعوية بمفاهيم مناهضة التمييز الذي يقوم على العرق ، أو الدين ، أو اللغة ، أو أي اعتبار آخر مع الإشارة هنا بصفة خاصة الى المؤتمر الدولي الذي عقدته اللجنة بشأن (مناهضة خطاب الكراهية والتطرف) للفترة من ١٥ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٥ ، وذلك فضلاً عن التأكيد على نبذ خطاب الكراهية والتطرف في الورش التدريبية السنوية التي تقيمها اللجنة لأنها خطباء المساجد في مجال حقوق الإنسان .

- **المجلس الأعلى للتعليم** : الذي يتولى تنفيذ سياسة تعليمية وتربيوية منفتحة على الآخر ، فضلاً عن تبني المجلس برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في اطار العملية التعليمية ، حيث يتم دمج مفاهيم وقيم التسامح في هذا البرنامج بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

٤. الى جانب ما ذكر من مؤسسات فإن عموم أطر التربية والثقافة والاعلام والاتصال ويضمنها وسائل الاتصال الجماهيري (صحافة ، إذاعة ، تلفزيون) ومواقع الاتصال الاجتماعي على الانترنت ومؤسسات المجتمع المدني ذات التوجه الثقافي والديني متزمرة بقيم التسامح والتعايش واحترام الآخر ، والعمل على اشاعتھا ونشرھا ، دون تجاوز الهوية الحضارية للبيئة المجتمعية الوطنية ونبذ كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية والثقافية ، عملاً بالقوانين النافذة ذات الصلة وهدياً بمبادئ شريعتنا الاسلامية السمحاء .

رابعاً/ وضع المسألة على الصعيد القانوني

توافر اطار قانوني يحمي النسيج الاجتماعي المتعدد في دولة قطر من ضروب النعرات الطائفية أو العنصرية، أو الدينية، وازدراء الأديان، أو الاعتداء على الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية وثمة تعبيرات مهمة في هذا الخصوص في كل من :

- **قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٨٩** : حيث نصت المادة (٤٧) منه على (عدم جواز نشر :

- مكح رأي يتضمن سخرية أو تحفيزاً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مناهجها أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية (الفقرة و).
- إثارة البغض أو بث روح الشتاق بين أفراد المجتمع (الفقرة ط).

- **قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤**: وقد نص في المادة (٢٥٦) منه على الآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب فعلًا من الأفعال التالية:

- سب أحد الاديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو بالادعاء أو بأي طريقة أخرى.
- تخريب أو تكمير أو تلف أو تدمير مبان، أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الاديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويندرج ضمن الإطار القانوني آنف الذكر مصادقة الدولة على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بمناهضة التمييز، واحترام الحق في التوعي الثقافية ومن أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ م.
- اتفاقية حماية وتعزيز توعي أشكال التمييز الثقافية لعام ٢٠٠٥ م.

وطبقاً لنص المادة (٥٠) من الدستور آنفة الذكر، فإن دولة قطر تسمح لجميع الجنسيات التي تعيش على أرضها بتأدية الشعائر الدينية والطقوس بحرية تامة ومن مظاهر هذا التسامح بناء أماكن عبادة لغير المسلمين، ذلك فضلاً عن السماح لبعض الجاليات الآسيوية والأوروبية بإقامة مدارس خاصة بها ودعمها من قبل الدولة، والاعتراف بالأعياد والمواسم الخاصة بهذه الجاليات واتاحة الفرص أمامها للالحتفال بهذه المناسبات .

خامساً/ الإطار المتسق

توافر إطار مؤسسية وطنية مفتوحة إقليمياً و عالمياً، حيث تشكل منابر حيوية لتعزيز حوار الحضارات والثقافات والأديان، وإحلال لغة الحوار والتفاهم مع الآخر، بدليلاً عن منطق الانفلات والتعصب الذي يفضي إلى التطرف الفكري و ظواهر العنف، وتمثل هذه المؤسسات :

- باللجنة الوطنية لتحالف الحضارات .
- ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان .
- ومركز الدوحة الدولي لحرية الإعلام .
- ومؤسسة ملتك / التابعة لمجموعة قطر للتربية والعلوم والثقافة وهي مؤسسة ذات نفع عام مقرها في الدوحة ، تم إنشائها بموجب القرار الأميركي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م ، وتم اعلان إنشاءها في منتدى تحالف الحضارات بمدريد من قبل صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند وترمي الى تعزيز صلة الشباب بسوق العمل ، ومد جسور التواصل فيما بين الشباب من مختلف الجنسيات والأديان ، الأمر الذي يشكل بيئة إقليمية آمنة بفعل الفرص التي تتبعها هذه المؤسسة لعموم شباب المنطقة في مشروعات إنتاجية صغيرة ومتوسطة تقتضي حائلاً دون وقوعهم في شرك الانحراف والتطرف .

سادساً/ المؤشرات المتقدمة لقطر على مستوى، السلم والتنمية

تتمتع دولة قطر بدرجة عالية من الأمن والسلم الاجتماعي، الأمر الذي يتأكّد بحصولها على موقع متقدم في مؤشر السلام العالمي الذي يصدر سنويًا من معهد سدني للاقتصاد والسلام في استراليا للعام ٢٠١٥ وللمرة السابعة على التوالي، حيث تصدّرت قائمة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من بين ١٦٢ دولة شملها التقرير، ومن بين المعايير المعتمدة لهذا المؤشر (انخفاض معدلات الجريمة، ومستوى التوترات والصراعات الاجتماعية، خدمات الصحة، والتعليم والاتصال وغيرها)، وبذلك تقدم قطر نموذجاً متقدماً للتعايش الثقاقي والسلم الاجتماعي .

المجور الثالث / وضع المسألة في مجالات عمل وزارة الداخلية

تعدّ مسألة نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الأمنية القطرية أحد الاتجاهات الجوهرية في عمل إدارة حقوق الإنسان ، وذلك بقصد أن يكون أداء أعضاء قوة الشرطة قائماً على المشروعية واحترام حقوق الإنسان واصحه نصب العين ، اعتباراً مهماً في هذا السياق ويتمثل بكون أعضاء قوة الشرطة المكلفين بإنفاذ القانون ، إنما يزدون مهامهم في بيئه مجتمعية متعددة الأعراق

والثقافات والأديان ، ولذا فقد شغلت المسائل التالية حيزاً مهماً في سياسات التوعية بثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمني :

• مساواة الجمهور المعامل مع أجهزة الوزارة (مواطنين ووافدين) أمام القانون وعدم التمييز بينهم في المعاملة على أي اعتبار يتعلّق بالعرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو اللون ، أو الثقافة أو أي اعتبار آخر .

• التبصير بقيم التسامح وقبول الآخر برغم الاختلاف معه في أي من الاعتبارات آنفة الذكر .

ومن دون شك فإن بناء وتكوين الشخصية الشرطية على هذه القيم بخاصة ونهج حقوق الإنسان بعامة ، سيجعل أداءها في مواجهة الجمهور مقبولاً ومحظياً ومشروعاً ، وسيسهم في تحقيق المقاربة ما بين (احترام وحماية حقوق الإنسان في العمل الأمني ، ومنع كل حالات التوتر الاجتماعي ، أو التطرف ، أو العنف) .

ولقد جرى التأكيد على هذه المعاني في عموم الأنشطة التوعوية التي مارستها الإدارة من قبيل :

١. الورش التدريبية التوعية حول (حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين ، ومناهضة التعذيب ومحكافة التجار بالبشر ، وحقوق الإنسان في العمل الأمني ، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للشرطة على وفق نموذج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بتدريب الشرطة) ، بواقع (٨) ورش أقيمت بالتعاون مع كل من :

- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (الدوحة) .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر / البعثة الاقليمية (الكويت) .
- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية ، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بيروت) .
- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر .
- الهلال الأحمر القطري .
- معهد تدريب الشرطة .

مع العرض بأنه تم تضمين الورش التدريبية حول حقوق الإنسان في العمل الأمني إضافة إلى المعاني والمفاهيم آنفة الذكر ، مادة علمية خاصة (بالعلاقة ما بين حقوق الإنسان والارهاب ، واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب) .

٢. الحقائب التدريبية المقامة في الإدارات التابعة للوزارة حول حقوق الإنسان في العمل الأمني مع إشارة خاصة لوضع المسألة في عمل هذه الإدارات والمتمثلة (بشرطه الأحداث ، والجوازات والمؤسسات العقابية والإصلاحية ، والمرور ، والنجدة ، وأمن المطار ، وجوازات المطار وأمن الجنوب ، والبحث الجنائي) بواقع (١٤) حقيبة (العدد الحكلي) منذ العام ٢٠٠٩ ولحد الآن (٤) حقائب خلال العام ٢٠١٥ .

٣. المحاضرات العامة في مادتي حقوق الإنسان ، ومحاجحة الاتجار بالبشر التي جرى القيامها من قبل كادر الإدارة المختص في البرامج التدريبية المقامة في معهد تدريب الشرطة لأقسام قوة الشرطة (عسكريين ومدنيين رجالاً ونساء) والفصول التدريسية الخاصة بالمقررات الشرطية ل بكلية أحمد بن محمد العسكرية بواقع ما يزيد على (٢٥٠) محاضرة عامة منذ العام ٢٠٠٦ ولحد الآن .

٤. جدير بالذكر انه سبق للإدارة أن نظمت في مقرها سبع ورش تدريبية للعاملين في الحقل القانوني والقضائي (مساعدي قضاة ، مساعدي نيابة عامة ، باحثين قانونيين ، محامين تحت التدريب) المشاركون في دورات مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل في إطار التعاون مع المركز ، وكان موضوع هذه الورش يدور حول حقوق الإنسان في العمل الأمني مع إشارة خاصة لتجربة عمل الإدارة / نظري وعملي ، وذلك خلال عامي ٢٠١٢ - ٢٠١٤ بواقع ما يناهز (٢٠٠) متدرب .

٥. علماً بأن معهد تدريب الشرطة يتولى تنفيذ خطة تدريبية تأهيلية منوية تتضمن برامج تدريبية ، وتنفيذية وورش عمل تستهدف كافة منتسبي وزارة الداخلية ، من عسكريين ومدنيين (ضباط ، صف ضباط ، وأفراد شرطة ، ومستجدين ، وموظفين مدنيين) ، حيث يتم تضمينها موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان في العمل الشرطي ، وإدارة المواقف الأمنية في إطار حقوق الإنسان .

٦. أنشطة الإدارة في مجال النشر والاصدارات : التي شملت :

- أ. المصنوفات التوجيهية والأدلة .
- ب. مصنفة توجيهية - حول تمكين العمالة الوافدة من التظلم - مايو ٢٠١٤ بمناسبة يوم العمال العالمي .

- المصفوفة التوجيهية للتعامل مع المحبوسين وفقاً لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والمعايير الإنسانية والقانونية والمهنية ذات الصلة (قيد الطبع).

حيث ورد في هذه المصفوفة (مراجعة مساواة جميع المحبوسين في التمتع بما ينطوي عليه القانون من حقوق وما يفرضه من التزامات).

وقد ورد ضمن الوصايا الإنسانية والاجتماعية للعاملين في المؤسسات ما يلي :

((اعملوا على مراعاة الذاتية الثقافية والحضارية للمحبوسين من خلال احترام دياناتهم وثقافاتهم وانتماءاتهم العرقية وتجنبوا الإساءة إليها أو التقليل من شأنها)).

- دليل حقوق الإنسان للمحبوسين وفقاً لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والمعايير الدولية ذات الصلة .

وقد جرى من خلاله التأكيد على (حماية حق المحبوسين في حرية المعتقد ومراعاة تنويعهم الثقافي وتأمين تواصلهم مع ممثلي الدول التي ينتهيون إليها ، القنصليون والدبلوماسيون ، للوقوف على احتياجاتهم وأوضاعهم).

بـ. المقالات (سلسلة ثقافة حقوق الإنسان في مجلة الشرطة معك) - دورية شهرية تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية).

- تم نشر عدد من المقالات التي يلامس موضوعها القيم والمفاهيم محل البحث وهي المبنية في الآتي :

- الحوار والتسامح لتميز وحماية حقوق الإنسان .. أطروحة اليوم العربي لحقوق الإنسان ١٦ مارس ٢٠١٢ / عدد أبريل ٢٠١٢ .
- حقوق الإنسان في الاستراتيجية العامة لوزارة الداخلية / عدد مايو ٢٠١٥ .
- حقوق الإنسان في استراتيجية الشرطة المجتمعية / عدد سبتمبر ٢٠١٥ .
- حقوق الإنسان في أخلاقيات الوظيفة الأمنية / عدد ديسمبر ٢٠١٥ .

جـ. سلسلة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

- ضمن مشروع المكتبة الأمنية الحقوقية الذي اطلقته الادارة خلال هذا العام فقد أصدرت سلسلة بأهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالعمل الأمني بواقع (١٨) صكـاً

باللغة العربية (تم طبعها) ، يقابلها ذات العدد باللغة الانكليزية (قيد الطبع) ، حيث أكدت الصكوك العامة منها بنحو مباشر على قيم التسامح والمساواة ومناهضة التمييز ومفاهيم النوع الثقافي والمتمثلة :

- * بمعاهدة الأمم المتحدة (١٩٤٥).
- * والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
- * والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- * والاتفاقية الخاصة بالقضاء على صياغة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

٧. تطهير أسلام وزارة الداخلية في احياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (١٧ مارس ٢٠١٢) الذي أقيم تحت شعار (الحوار والتسامح لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) ، حيث اشتمل على جملة من الفعاليات التوعوية بمفاهيم الحوار والتسامح التي تم من خلالها التأكيد على موضوعات حيوية ذات صلة من قبيل :

- نبذ مظاهر الكراهية والتهميش والتعصب على اختلاف أشكالها والتي تشكل اختلالاً حاداً لحقوق الإنسان والأمن الاجتماعي للدول كافة ومنها الدول العربية .
- الاعتراف بالأخر وقبوله أيّاً كان معتقده الديني أو السياسي وأيّاً كان جنسه أو لونه .
- السماح للأخر بأن يكون مختلفاً من منطلق أن البشر متوزعين بشكل طبيعي في المظهر والرأي والسلوك والكلام والقيم وأن لهم الحق جمِيعاً في العيش بسلام وان تحترم معتقداتهم.
- التأكيد على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني في غرس وإشاعة قيم التسامح والحوار وعدم التمييز وقبول الآخر .
- الأطر التشريعية والمؤسسية والتوعوية لمناهضة عدم التمييز وإشاعة ثقافة الحوار والتسامح على الصعيد الوطني .
- وضع المسألة في الشريعة الإسلامية السمحاء .
- وضع المسألة في مجالات عمل وزارة الداخلية وبخاصة على المستويات المتعلقة (بحماية العمالة الوافدة وال التواصل مع الجاليات ، واستراتيجية الشرطة المجتمعية ، وأخلاقيات الوظيفة الأمنية) وذلك إلى جانب ما سبق ذكره بهذا الصدد .
- وضع المسألة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

علمًا بأن برنامج الاحتفال بهذه المناسبة قد اشتمل على جملة من الفعاليات من بينها :

- حفل تكريم الجاليات العربية والأجنبية برعاية وحضور معالي وزير الداخلية .
- وعدد من المحاضرات واللقاءات العلمية حول (ثقافة الحوار والتسامح في الشريعة الإسلامية).
- وعلاقة هذه الثقافة .. بدعم الأمن وتعزيز السلم الاجتماعي وثقافة الحوار والتسامح في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات .

٨. أنشطة أخرى تمارسها الإدارات المعنية في وزارة الداخلية ذات صلة

أ. قيام إدارة العلاقات العامة بنشر القيم والمفاهيم آنفة الذكر من خلال إنشاعتها الإعلامية النوعية (المسموعة والمرئية ، والمحكمة) ، وكذلك الالكترونية ، وفيما يتعلق بالأخيرة فقد جرى تأكيد على ذلك من خلال :

- استثمار وسائل التواصل الاجتماعي لهذا الغرض (الفيسبوك ، تويتر ، انستغرام وغيرها) عبر صفحة الوزارة المخصصة في هذه الوسائل .

- التواصل مع الجاليات العربية والأجنبية بالتعاون مع الإدارات المعنية في الوزارة (الجوازات حقوق الإنسان المرور ، الشرطة المجتمعية ، الدفاع المدني) ، من خلال ندوات توعوية وزيارات متبادلة ، ومشاركات في الأعياد الوطنية وذلك لتبصيرهم بحقوقهم بما فيها حرية المعتقد والتزاماتهم بموجب القوانين ذات الصلة بعمل الوزارة ، وبضمونها مراعاتهم للمنظومة القيمية والدينية الوطنية .

ب. قيام إدارة الشرطة المجتمعية بجملة من النشاطات التوعوية في صفوف العمال الوافدين والمدراء التنفيذيين في الشركات العاملة في المناطق الصناعية (ندوات ، مواسم ثقافية) لتحقيق الأغراض آنفة الذكر وذلك في سياق تأكيد مبدأ الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن وتكرис مبدأ الاندماج الاجتماعي للسكان على قاعدة عدم التمييز واحترام الآخر .

وفي إطار رعاية العمالة الوافدة تتولى إدارة الشرطة المجتمعية بالتعاون مع رؤساء الجاليات دعم المبادرات الإنسانية للمتضررين من الكوارث في بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ، فضلاً عن زيارة ضحايا الحوادث المرورية وأصابات العمل في المستشفيات وتقديم الدعم النفسي والمادي لهم .

وعلى صعيد متصل فقد أخذت الإدارة المذكورة زمام المبادرة في حل بعض الخلافات والاضربات العمالية بطرق ودية في حالة رغبة الطرفين (الشركات والعمال) وبجانب ما ذكر تمارس إدارة الشرطة المجتمعية مهاماً مميزة في الانفتاح على الجاليات ، والاسهام في دمج قيم التسامح والتعايش وقبول الآخر في مجالي التعليم والشباب .

- **في محور التعليم** : تم إدماج القيم المذكورة في الخطط السنوية التي تنفذها الإدارة بالتعاون مع المجلس الأعلى للتعليم ، والتي تتضمن أنشطة توعوية تغطي كافة المراحل التعليمية في المؤسسات الوطنية والأجنبية من أهمها :

• **محاضرات توعية** : بواقع (٢٠١) محاضرة على المدارس في مناطق اختصاص إدارات أمن (الريان ، العاصمة والشمال ، والجنوب ، ودخان) للعام ٢٠١٥ .

• **معارض أمنية فنية** : تهدف إلى إيصال رسائل توعوية بثقافة التعايش والحوار إلى جانب تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن ، بواقع (١٠) معارض في منطقة اختصاص إدارة أمن الشمال للعام ذاته .

• **تدريب** : قدمت الشرطة المجتمعية تدريباً عملياً لبعض المدارس على ثقافة التعايش وقبول الآخر إلى جانب التدريب على استخدام وسائل النقل وعبر الطريق .

- **في محور الشباب** : تعد المراكز الشبابية ومراكز الجاليات والأندية الرياضية والجمعيات الثقافية ومراكز الفتيات دور تحفيظ القرآن من التجمعات والهيئات التي تستهدفها إدارة الشرطة المجتمعية بأنشطةها التوعوية والتثقيفية من منطلق ايمانها بأهمية فئة الشباب في الاسهام بتحقيق الشراكة المجتمعية في حفظ الأمن من جهة ووقايتها من عوامل الانحراف والجريمة ، والتطور الفكري من جهة ثانية ، وذلك بسبب قابلية هذه الشريحة من المجتمع للتأثير بهذه العوامل لذلك فقد سعت الإدارة المذكورة إلى نشر وتعزيز مفاهيم الشراكة المجتمعية في مكافحة الجريمة ، وقيم التسامح وقبول الآخر من خلال إقامة الفعاليات التالية بالتعاون مع مراكز الشباب والأندية الرياضية .

- الحلقات النقاشية .
- الدوريات المجتمعية .
- الزيارات المتبادلة .

جـ اضطلاع إدارة التعاون الدولي بتنسيق وتنظيم إسهام الإدارات المعنية في الوزارة في تنفيذ الخطة الوطنية لتحالف الحضارات ، وبخاصة على أصعدة (حماية العمالة الوافدة والتدريب والتعليم ، والشباب ، التواصل مع الجاليات) وتقديم التقارير الدورية (نصف السنوية) ، عن الأنشطة المنجزة بهذا الشأن إلى الجهة المعنية في وزارة الخارجية .

دـ وقدر صلة الأمر باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، فقد أولت الموضوع محل البحث اهتماماً ، مؤكدة على مسألتين جوهرتين في علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان :

لولاهما / ان اختلال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيشكل مقدمة وحاضنة للتطرف العنفي (الذهني والسلوكي) ، الذي يصل أعلى درجاته في الأفعال الإرهابية .

ثانيهما / ضرورة مراعاة حقوق الإنسان (الضمادات القانونية في إطار الإجراءات الجنائية) في سياق مكافحة الإرهاب .

وذلك من خلال تضمين الورش التدريبية الإقليمية للضباط التي اقامتها اللجنة المتعلقة (بجمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٨ ، وتعزيز آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٠ ، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وآليات تفيذهما لعام ٢٠١١) المفاهيم آنفة الذكر .

هذا بجانب إقامة ورشة تدريبية إقليمية متخصصة للضباط حول حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩ .

ناهيك عن اعتماد اللجنة (استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب) أخذت في الاعتبار هذه المسألة عبر خطة توعوية شاملة تشمل عموم أطر التربية والاتصال والثقافة والاعلام ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة .